



المقاطع الاجتماعي
إدارة الأسرة والطفولة

اللائحة الداخلية للجنة الطفولة العربية

اللائحة الداخلية للجنة الطفولة العربية

انطلاقا من ايمان الدول الاعضاء بان الطفولة تتطلب اعداد و توفير الخدمات الاساسية لها باعتبارها مرحلة تأسيس للموارد البشرية المؤهلة لتحمل المسئولية الخاصة بالتنمية مستقبلا .

وتأكيدا من الدول الاعضاء على ان مفهوم حقوق الطفل له دوره الفاعل في تطوير ومساعدة الرعاية والحماية للطفل .

وايمانا بان اطفال اليوم هم الرصيد المستقبلي الذي سيتولى عملية النهوض بالمجتمع وتقدمه ، وبناء صرحه وتكامل بنائه ،

واستنادا الى : الفقرة (4) من النظام الاساسي لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب ، وقرار مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب د/10 ديسمبر 1989 .

وقرار مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب رقم 249 دع/15 (ديسمبر 1995) وقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5562 مارس 1996 .

وقرار مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب رقم 329 الدورة 18 (1998/11/24)

مادة (1) تعاريفات :

اللجنة : لجنة الطفولة العربية

الامانة العامة : الامانة العامة لجامعة الدول العربية

مادة (2) : تشكل في نطاق مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب لجنة فنية استشارية تسمى "لجنة الطفولة العربية" .

مادة (3) : تكون العضوية في اللجنة للدول الاعضاء بجامعة الدول العربية على ان يمثلها:

- مسئولي الوزارات وال المجالس العليا والهيئات والجانب الوطنية العليا للطفولة، او عن ادارات الطفولة بالجهات المختصة في الدول العربية

مادة (4) : تقوم كل دولة بتحديد الجهة المسئولة عن شئون الطفولة فيها، والتي تمثلها في اللجنة على ان تكون على مستوى الفنيين المتخصصين في شئون الطفولة مع مراعاة استمرارية التمثيل في هذه اللجنة.

مادة (5) :

يجوز للجنة الاعتماد في تمويل بعض نشاطاتها على الدعم والتبرعات والهبات وفقاً لأنظمة الأساسية المالية المتتبعة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

مادة (6) :

تسند رئاسة اللجنة بالتناوب بصفة دورية للدول الأعضاء وذلك بالاعتماد على النظام المعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حسب الترتيب الهجائي، ويتم اختيار نائب للرئيس والمقرر بالانتخاب .

مادة (7) : تختص اللجنة بأعمال التنسيق ودعم التكامل بين الأجهزة والمؤسسات المعنية في كل ما من شأنه أن يساعد على تعزيز العلاقات وتبادل الخبرات بينها وعلى تنفيذ المواثيق والإستراتيجيات العربية المتعلقة بالطفولة العربية وتنميتها، على الأخص فيما يلي :

1. اقتراح الخطط والبرامج التي تساعد على تحقيق وتطوير الأهداف الواردة في المواثيق والخطط والاستراتيجيات الخاصة بالطفولة والأهداف العالمية المعلنة والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة، وتتنفيذ القرارات المتعلقة بها الصادرة عن مجلس الجامعة والمجالس الوزارية العربية المتخصصة .
2. اقتراح اللوائح والنظم والوسائل التي تساعد على تطوير العمل الاجتماعي في مجال الطفولة، والارتقاء بكافة حقوق الطفل في مختلف المجالات.
3. اقتراح وسائل تبادل المعلومات والخبرات والأبحاث والدراسات المتعلقة بأنشطة الدول الأعضاء في ميدان الطفولة وتنمية قدرات العاملين فيها.
4. اقتراح تنظيم لقاءات ودورات تدريبية على الصعيد العربي في مجال الطفولة وتنمية قدرات العاملين فيها.
5. وضع صيغة لتعزيز التعاون ودعم آليات التنسيق مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية فيما هو متعلق بشئون الطفولة .
6. العمل على توحيد وتنسيق الجهود العربية إزاء قضايا الطفولة المطروحة في المحافل الدولية .

مادة (8) : تعقد اللجنة دورة عادية خلال شهر أبريل من كل عام ، كما يجوز لها ان تعقد دورة غير عادية بناء على طلب المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب أو بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء وبموافقة الأغلبية البسيطة.

مادة (9) : تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية بالتناوب بين الدول العربية وفق الترتيب الهجاني ، كما يمكن عقد الدورات غير العادية للجنة بمقر الامانة العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك ..

مادة (10) : يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية البسيطة لممثلي الدول الأعضاء .

مادة (11) : أ.لكل دولة عضو صوت واحد .

ب. تتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرين وبالأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء الحاضرين في حالة عقد دورة غير عادية .

مادة (12) : يجوز ان يدعى لحضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقب كل من :

- أ- الأمانات الفنية للمجالس الوزارية ، و المنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة وفقا للنظم المعمول بها في مؤسسات العمل العربي المشترك.
- ب- المنظمات والهيئات في الدول العربية والمنظمات الإقليمية الدولية، و منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة، وذلك وفقا للمعايير والضوابط المعمول بها في جامعة الدول العربية .

مادة (13) : يجوز دعوة الخبراء المتخصصون في مجال الطفولة لإبداء رأي استشاري .

مادة (14) :

- أ. تتولى الإدارة العامة لقطاع الشئون الاجتماعية (إدارة الأسرة والطفولة) أعمال الأمانة الفنية للجنة وتقوم بتوجيه الدعوة واعداد مشروع جدول الأعمال وتنظيم الاجتماعات وموافقة الأعضاء بمشروع جدول الأعمال ووثائقه قبل شهر على الأقل من تاريخ بدء انعقاد اللجنة، وذلك بالتنسيق مع الدول المستضيفة لاعمال الدورة.
- ب. كما تقوم برفع تقرير ووصيات اللجنة إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب لعرضها على المجلس المؤقر لاقرارها ومن ثم متابعة تنفيذها .

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ إقرارها من مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب.